بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين ثم يصلي بالناس العشاء ثم يدخل في بيتي فيصلي ركعتين
الحديث في الاخبار فيان ان الافضل في التطوع ان تصلي في البيت كثيرة جدا لكن هذا اذا علم انه
لا يشغله شاغل قال في الخلاصة الرجل اذا كان يصلي المغرب في المسجد فاراد ان يصلي ركعتين
بعده ان خاف لو رجع الى بيته يشغله شيء آخر يأتي بها في المسجد وان كان لا يخاف صلاهما
في المنزل وكذا في سائر السنن حتى الجمعة فانه لو صلى الاربع قبل الجمعة في البيت وصلى
الجمعة في الجامع يكون سنة انتهى ومن المشايخ من عين الانحراف يمينا وقال ان كان المصلي
اماما يتطوع عن يسار المحراب ويسار المحراب هو يمين المصلي ترجيحا للتيامن وقال شمس
الائمة الحلواني هذا يعني ما ذكرنا انه اذا كان بعد الصلوة تطوع يقوم اليه من غير تاخير
الخ اذا لم يكن من قصده الاشتغال بالدعاء بان لم يكن له ورد يقرؤه عقيب المكتوبة فان
كان له ورد وقد اعتاد انه يقضيه اي يأتي به بعد المكتوبات فانه يقوم عن مصلاه اي
عن المكان الذي صلى فيه فيقضي ورده قائما وان شاء جلس في ناحية من نواحي المسجد
فيقضي ورده ثم يقوم الى التطوع كلاهما اي كل من قراءة الورد قائما ومن قراءته جالسا
في ناحية المسجد مروي عن الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين ويجوز ان يراد بقوله كلاهما
القيام الى التطوع بلا تاخير اذا لم يكن له ورد والاشتغال بالدعاء اولا اذا كان له
ورد ولكن التقدير الاول اقرب وما ذكر في ابتداء المسئلة من انه يكره تاخير السنة
عن اداء الفريضة دليل على كراهة تاخير السنن عن المكتوبات وما ذكره شمس الائمة
الحلواني دليل على الجواز اي جواز تاخير السنن عن المكتوبات من غير كراهة ذكره اي كره هذا
الكلام وهو ان ما ذكر في ابتداء المسئلة يدل على الكراهة وما قاله شمس الائمة يدل على
عدمها في المحيط وقد يوفق بان تحمل الكراهة على كراهة التنزيه ومراد الحلواني عدم
الاساءة فان العبارة المشهورة عنه انه قال لا باس بان يقرأ بين الفريضة والسنة
الاوراد المشهور في هذه العبارة اطلاقها فيما خلافه اولى وهو قريب من المكروه كراهة
التنزيه فتحصل منه ان الاولى ان لا يقرأ الاوراد قبل السنة ولو فعل لا باس به ولا
تسقط السنة بذلك حتى اذا صلاها بعد الاوراد تقع سنة مؤداة لا على وجه
السنة واذا قالوا لو تكلم بعد الفرض لا تسقط السنة لكن ثوابها اقل فلا اقل من
كون قراءة الاوراد لا تسقطها وقد قيل في الكلام انه يسقطها والاول اولى ذكره ابن
الهمام في شرح الهداية واستدل له بما روى البخاري وابو داود والترمذي عن عائشة
رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني
والا اضطجع حتى يؤذن بالصلوة وكذا ذكر في الخلاصة والبزازي عن الفقيه ابي الليث
ان القول بان الاشتغال بالبيع والشراء بعد السنة يبطلها مشكل لانه لا رواية فيه

وفي القنية

وفي القنية الكلام بعد الفرض لا يسقط السنة لكن ينقص ثوابه وكل عمل ينافي التحريمة ايضا
قال رضي الله عنه وهو الاصح انتهى ولو اخر السنة بعد الفرض الى اخر الوقت ذكر في القنية فيه
قولين في قول لا تكون سنة وفي قول تكون سنة واعلم ان هذه الاحكام المذكورة كلها في
حق الامام اما المقتدي والمنفرد فانهما ان لبثا في مكانهما الذي صليا فيه المكتوبة جاز
وان قاما الى التطوع في مكانهما ذلك جاز ايضا والاحسن ان يتطوعا في مكان اخر غير مكان
المكتوبة وهذا لا ينافي ما ذكر في الخلاصة حيث قال وان كان المصلي مقتديا او يصلي وحده
ان لبث في مصلاه يدعو جاز وكذا ان قام الى التطوع في مكانه او تقدم او تاخر او انحرف يمنة
او يسرة جاز والكل سواء اي في اقامة السنة لا في الفضل فان نفسه قد بعد ذلك بان المنزل
افضل هذا ولم يظهر الفرق بين الامام وغيره حيث صرح في الامام بكراهة تاخير السنة
وسوى في غيره بين التاخير والوصل الا ان يقال ان حديث عائشة المتقدم انه عليه الصلوة
والسلام لم يكن يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام الخ والغالب من حاله عليه الصلوة
والسلام الامامة خص عدم التاخير بالامام واطلق في الاختيار حيث قال ثم يقوم الى
السنة ولا يتطوع في مكان الفرض لقوله عليه الصلوة والسلام ايعجز احدكم اذا فرغ
من صلاته ان يتقدم او يتاخر بسبحته وكذا يستحب للجماعة كسر الصفوف لئلا يظن
الداخل انهم في الفرض انتهى فقوله ثم يقوم غير مخصوص بالامام دون غيره ولفظ احدكم
في الحديث شامل للمقتدي وغيره والحاصل ان المستحب في حق الكل وصل السنة بالمكتوبة
من غير تاخير الا ان الاستحباب في حق الامام اشد حتى يؤدي تاخيره الى الكراهة لحديث
عائشة رضي الله عنها بخلاف المقتدي والمنفرد ونظير هذا قولهم يستحب الاذان والاقامة
للمسافر ولمن يصلي في بيته في المصر ويكره تركهما للاول دون الثاني فعلم به ان مراتب
الاستحباب متفاوتة كمراتب السنة والواجب والفرض والله سبحانه وتعالى اعلم

فصل في بيان ما اي الشيء الذي يكره فعله في الصلوة وبيان ما لا يكره فعله فيها
اخره عن بيان صفته لانه من العوارض عليها او الاصل خلوها عنه والعارض مؤخر عن الاصل
وقدمه على بيان ما يفسد لانه كالجزء منه من حيث انه اعم اذ كل مفسد مكروه ولا عكس
وذلك لان الفساد يتضمن الكراهة لانه بطلان العمل وبطلان العمل مكروه اعني
بالمعنى اللغوي وهو ضد المحبوب المرضي فيعم الحرام قال يكره للمصلي ان يغطي فاه اعلم ان
الفعل ان تضمن ترك واجب فهو مكروه كراهة تحريم وان تضمن ترك سنة فهو
كراهة تنزيه ولكن تتفاوت في الشدة والقرب من التحريمية بحسب تاكد السنة
وان لم يتضمن ترك شيء منهما فان كان اجنبيا من الصلوة ليس فيه تتميم لها ولا فيه
دفع ضرر فهو مكروه ايضا كالعبث بالثوب او البدن وكلما يحصل بسببه شغل

King Saud University
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)